حرم أو تخبط وأدب مع ذلك التسليم للوارد فإذا انقضى الوارد فآدابه
السكوت من غير تعجل قالوا وهذه الآداب تلزم الذاكر باللسان
وأما الذاكر بالقلب فلا يلزمه شيء والله أعلم وأما الثلاثة الآداب
التي بعد الذكر فالأول أن يسكن ويسكت في تلك اللحظة ويخشع
مع قلبه مترقبا لوارد الذكر فلعله يرد عليه وارد فيعمر وجوده في
تلك اللحظة أكثر مما تعمره الرياضة والمجاهدة ثلاثين سنة فربما يرد
عليه وارد الزهد فيصير زاهدا أو وارد التحمل للأذى من الخلق
فيصير صابرا أو وارد الخوف من الله فيصير خائفا فكل الأحوال
الغالبة وهذه السكتة فيها آداب آخرها استحضار العبد أن الله
تعالى مطلع عليه وأنه بين يديه الثاني جمع الحواس بحيث لا يتحرك
منه شعرة كحال الهرة عند اصطياد الفارة الثالث إخلاء
الخواطر كلها وإجراء الله الله على القلب قال وهذه الآداب
لا يتم الأدب للذاكر إلا بها الرابع أن يرد نفسه ونفسه مرارا أقلها
ثلاثة أنفاس إلى سبعة وأكثر حتى يدور الوارد في جميع عوالمه
فينور بصيرته ويقطع عنه خواطر النفس والشيطان ويدفع
عنه الحجاب وهذا كالمجمع على وجوبه عندهم الخامس منع
شرب الماء البارد عقب الذكر فإن الذكر يورث حرقة وهيجانا
وشوقا إلى المذكور فليحترز على هذه الثلاثة آداب فإن نتيجة الذكر
إنما تظهر بها والله أعلم وأما ثمرة التلقين فاعلم أن للتلقين ثمرة

الذاكر بالقلب لا يلزمه شيء

الآداب التي بعد الذكر

نتيجة الذكر

عامة

اللهم صل على الحبيب مولانا محمد وآله

عامة وثمرة خاصة ولكل منهما رجال فالثمرة العامة الدخول با
لتلقين في سلسلة القوم فيصير كأنه حلقة من حلق سلسلة
الحديد فإذا تحرك فيها تحرك معه سائر السلسلة فإن كان ولي بينه
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه واحد من حلق السلسلة
بخلاف من لم يتلقن فإن حركته في الحلقة المنفصلة إذا تحركت في
أقرب بيوتها لا يتحرك معه أحد لعدم ارتباطه بأحد وسمعت
سيدي عليا الخواص رضي الله عنه يقول حكم التلقين من الشيخ للمريد
حكم النواة التي تغرس في أرض يابسة بشرط تربيتها بالماء تجددها
واستمدادها وانعطافها وغلظها ورقتها راجع إلى شوكة شيخها
وحقيقته بحسب الري لا إلى غرس الشيخ فإن على الشيخ البذر وعلى
الحق تعالى الإنبات ورب غرس شيخ ومات وكان خروج الثمر على يد
شيخ آخر لضعف همة المريد وعدم توالي الذكر على قلبه ولسانه فإن
توالي الذكر بعد التلقين كتوالي السقي بعد غرس النواة فيسرع في
بالفتح واللقاح فعلم أنه لا يكفي المريد بعد التلقين أن يحضر مجلس
الذكر صباحا ومساء فقط كما عليه غالب المريدين فإن حكم ذلك
الذاكر كمن يسقي على النواة التي غرسها مرة أول النهار ومرة
آخر النهار مع تخلل الشمس والريح بينهما ومثل ذلك لا يبرز أرض
النواة ولا يصل إلى النواة ورب مات ولم يفتح عليه شيء
ورب مات الفارس ولم يجد من يسقي النواة فلا بد لها من ساق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)